

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا زكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه أجره بحصاده .
فائدة : قوله ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذ أجره بحصاده .
بلا نزاع وكذا ما يملكه بعد صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه
أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد فتجب الزكاة على
المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه ويأتي ذلك أيضا عند قول المصنف وإذا اشتد الحب
وبدا صلاح الثمرة